معارف
ISSN 1112-7007
EISSN 6804 -2600
المجلد 14/ العدد 2 (ديسمبر 2019): ص.ص01-22

تعدد سبل الإحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية والعقبات التي تعترضها

Multiple means of referral to the International Criminal Court and obstacles encountered

خدومة عبد القادر[1] *. فاصلة عبد اللطيف[2]

khadouma Abdelkader [1]*. Fasla Abdellatif [2]

[1] جامعة وهران 2، الجزائر، khaoumaek@hotmail.fr

[2] جامعة وهران 2، الجزائر

تاريخ الاستلام: 2018/01/26؛ تاريخ القبول للنشر: 2019/06/08

ملخص:

تضمن نظام روما إجراء الإحالات إلى المحكمة الجنائية الدولية وهي أشبه بالشكوى المقدمة إلى أجهزة التحقيق في بعض الأنظمة القضائية، لقد منحت الإحالة إلى دولة طرف ومجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم. أما المدعي العام فهو صاحب الاختصاص الأصيل في مباشرة الدعوى دون سواه. وهو من يفحص في مدى جدّيتها وتوافرها على أساس واقعي وقانوني، ليباشر التحقيقات ويحرك الدعوى الجنائية الدولية.

رغم ذلك فإنّ الدعوى قد تواجه قيودا قانونية احتواها نظام روما كطلب الإذن من الدائرة التمهيدية حينما يباشر المدعي العام تحريك الدعوى من تلقاء نفسه، كما أنّ الدعوى قد تتوقف بقرار من مجلس الأمن، لقد وجدنا بعض نصوص نظام تعتبر في حدّ ذاتها رخصة للإفلات من العقاب، دون أن ننسى ضغوطات الدول الكبرى للتأثير على استقلالية المحكمة بما يتعارض وأهدافها.

إذا ما تجاوزت الدعوى الجنائية الدولية تلك القيود فإنها قد تواجه عقبات

* المؤلف المرسل: خدومة عبد القادر، البريد الالكتروني: khaoumaek@hotmail.fr

* Corresponding author: khadouma Abdelkader, e-mail: khaoumaek@hotmail.fr

ميدانية، فقد لا تسلم من صعوبة جمع الأدلة خاصة في حالة استمرار النزاعات المسلحة، أو حالة رفض الدولة المعنية التعاون مع المحكمة أو عدم تنفيذ قرارات مجلس الأمن خاصة إذا وجدت من يدعمها.

الكلمات المفتاحية: الإحالة، المدعي العام، مجلس الأمن، دولة طرف، دولة غير طرف، العقبات.

Résumé:

Statut de Rome inclut des références faites à la Cour pénale internationale, qui ressemble plus à une plainte déposée aux organismes d'enquête dans certaines juridictions, il lui ai donné un renvoi à un Etat partie et le Conseil de sécurité agissant en vertu du Chapitre VII de la Charte de l'ONU. Le procureur général est le propriétaire de la compétence inhérente dans le cas et aucune autre directement. Il examine la mesure de la gravité et de la disponibilité sur une base réaliste et juridique, d'ouvrir des enquêtes et remuer les procédures pénales internationales.

Néanmoins, le cas pourrait faire face à des restrictions légales qu'il contenait Statut de Rome comme une autorisation de demande de la Chambre préliminaire lorsque le produit Procureur déclenchement sur son propre, selon le cas arrêter une résolution du Conseil de sécurité, je ont trouvé certaines dispositions du Statut de Rome sont considérés de la même licence fin à l'impunité, sans oublier les pressions des grandes puissances d'influencer l'indépendance de la Cour et en violation de ses objectifs.

Si les procédures pénales internationales ont dépassé ces limites qu'ils peuvent rencontrer domaine des obstacles, il n'a pas reçu de la difficulté de recueillir des preuves dans un cas particulier de la poursuite des conflits armés, ou le cas de l'Etat concerné refuse de coopérer avec le tribunal ou le non-mise en œuvre des résolutions du Conseil de sécurité, en particulier si l'un des supports.

Mots clés: Renvoi, Procureur, Conseil de sécurité, État partie, État non partie, Obstacles

Abstract:

Rome Statute includes references made to the International

Criminal Court, which more closely resembles a complaint lodged with investigative bodies in certain jurisdictions, it gave it a reference to a State Party and the Security Council acting under Chapter VII of the UN Charter. The prosecutor is the owner of the inherent jurisdiction in the case and no other directly. He examines the measurement of seriousness and availability on a realistic and legal basis, open investigations and stir international criminal proceedings.

Nevertheless, the proceeding may face legal restrictions that contained in the Rome Statute as an authorization request of the Pre-Trial Chamber when the product Prosecutor trigger on his own motion, as the proceeding may be to stop a resolution of the Security Council, I found certain provisions of the Rome Statute are considered to be the same license to end impunity, not to mention the pressure of the major powers to influence the independence of the Court and in violation of its objectives.

If the international criminal procedures have exceeded these limits that they can meet obstacles area, it has not received the difficulty to collect evidence in a particular case of the continuation of the armed conflicts, or the case of the State concerned refuses to cooperate with the court or non-implementation of Security Council resolutions, especially if any of the media.

Key word: Referral, prosecutor, security Council, State party, State not party, Obstacles.

مقدمة:

لقد توصل المجتمع الدولي لإنشاء محكمة جنائية دولية في 1998/7/17 بعد جهود مستمرة سواء على المستوى الرسمي[1]أو غير الرسمي[2]كانت نواتها الأولى منذ 1872 باقتراح من الفقيه "غوستاف موانييه" "Gustave MOYNIER" رئيس اللجنة الدولية

(1). دور الأمم المتحدة في البحث عن قضاء جنائي دولي منذ محاكمات الحرب العالمية الثانية، خاصة دور الجمعية العامة منذ 1948 إلى غاية 1998.

(2). الجهود الفقهية المبذولة في هذا الشأن حيث يرى البعض أنّها بدأت منذ 1480.، انظر في هذا علي جميل حرب، منظومة القضاء الجزائي الدولي، المحاكم الجزائية الدولية والجرائم الدولية المعتبرة، الموسوعة الجزائية الدولية، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2013، ص.ص 30- 34.

لإغاثة الجنود الجرحى[1]،وبعد دخول نظام روما حيّز النفاذ في 2002/7/1، بات من الضروري على المجتمع الدولي عدم السماح للمجرمين الدوليين بالإفلات من العقاب، هذا ما أعلنته صراحة الدول الأطراف في اتفاقية نظام روما وفق نص الفقرة 5 من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بقولها: "وقد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى الإسهام بالتالي في منع هذه الجرائم".

لن يتمّ تجسيد الفقرة 5 من ديباجة نظام روما على أرض الواقع أيّ بعبارة أخرى لن يتمكّن المجتمع الدولي من وضع حدّ لظاهرة الإفلات من العقاب إلاّ بسبل وضع نظام روما حيّز التنفيذ، عن طريق وضع آليات لتحريك الدعاوى أمام هذه المحكمة، ومن ثمّ مساءلة المجرمين وعقابهم وفق مبدأ الشرعية المقرر في نظام روما.

عبّر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمصطلح "الإحالة" الأشبه بالشكوى المقدمة إلى النيابة العامة في النظام القانوني اللاتيني، بحيث أنّ الإحالة تصل المدعي العام وفي الأخير هو من يقرر فيما إذا كانت الجرائم المدعاة تصنف إلى جرائم تدخل في اختصاص المحكمة أم لا، ليقوم بحفظ الدعوى أو تحريكها شأنه شأن النيابة العامة في القوانين الوطنية.

خوّل نظام روما جهات محددة على سبيل الحصر بإحالة حالة إلى المحكمة. وهي دولة طرف ومجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع والمدعي العام من تلقاء نفسه، ودولة غير طرف بموجب إعلان واتفاق خاص لأجل التعاون تبرمه مع المحكمة.

غير أنّ الواقع العملي يثبت للجميع أنّ الحلم الذي راود البشرية خاصة ملايين الضحايا منذ أمد طويل يمكن أن نقول أنّه يكاد أن يتبخر، لسببين الأول هو مساهمة بعض نصوص نظام روما في تكرس الإفلات من العقاب، والثاني البيئة الدولية المعقدة وضغط الدول الكبرى باستعمالها لازدواجية المعايير.

(1). نصر الدين بوسماحة، شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول، دار هومه، الجزائر، 2008، ص4. مشروع "غوستاف مونييه" جاء مكملا لجهود مواطنه "جون هنري دونان" مؤسس لجنة الصليب الأحمر الدولي سنة 1863.

على ضوء هذه المقدمة يمكننا التساؤل حول الجهات المخولة بالإحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية ؟ وما هي العقبات التي تعترض الإحالات أمام المحكمة؟ ترتب عن هذا الإشكال خطة ثنائية تتكون من مبحثين، الأول الجهات المخولة بالإحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية (أولا) والذي قسمناه إلى أربعة مطالب، أمّا المبحث الثاني فخصصناه للعقبات التي تعترض الإحالة (ثانيا) والذي أدرج ضمنه مطلبين.

المبحث الأول: الجهات المخولة بالإحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية

تعددت سبل رفع الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، حيث خص نظام روما جهات بهذا الدور وهي الإحالة من دولة طرف (أولا) والإحالة من مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة (ثانيا)، والإحالة من دولة غير طرف بموجب إعلان تدعه لدى قلم المحكمة تقبل اختصاص المحكمة عليها (ثالثا) أمّا المدعي العام فاختصاصه أصيل بمباشرة تحريك الدعوى من تلقاء نفسه ولا يمكن أن نقول عنها إحالة (رابعا).

المطلب الأول: الإحالة من قبل دولة طرف

كما هو معلوم أنّ المحكمة الجنائية الدولية أنشأت بموجب اتفاقية دولية والاتفاقية تلزم الدول الأطراف[1]كما تمكّنهم من اكتساب حقوق[2]،وعلى هذا الأساس منح للدول الأطراف حق إحالة حالة إلى المدعي العام قصد التحقيق فيها واتخاذ الإجراءات اللازمة على أن يحترم الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص والمقبولية[3].

(1). بعد انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية صار عدد الدول الأطراف 412 دولة طرف في اتفاقية روما بعد انسحاب بورندي في أواخر أكتوبر 2017، لتقلص فيما بعد العدد إلى 123 دولة من بينهم 4 دول عربية وهي العراق، جيبوتي، الأردن، فلسطين.أنظر موقع المحكمة الجنائية الدولية .cpi.int/iccdocs/asp، http://www.icc-.

(2). زغوم كمال، مصادر القانون الدولي، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2004 ، ص.ص 146 – 150.

(3). أحمد سنديانة بودراعة، صلاحيات المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، ص112.

اعتمد معياران بشأن الحالات التي يسمح بها للدول الأطراف إحالة القضايا على المحكمة المعيار الإقليمي والمعيار الشخصي، حيث ورد ذلك في نص المادة 12 من نظام روما وعليه يمكن للدولة الطرف أن تحيل قضية ما إلى المحكمة متى ارتكبت الجريمة التي تدخل في اختصاص المحكمة على إقليم دولة طرف أو على متن طائرة أو سفينة مسجلة لديها (مبدأ الإقليمية) أو أنّ المتهم أحد رعياها (مبدأ الشخصية).

تتضمن الإحالة طلبا خطيا مشفوعا بكل المستندات الداعمة للقضية طبقا لنص القاعدة 45 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات تضعه بيد المدّعي العام تلتمس بموجبه ممارسة التحقيقات، مع ذلك فإنّ المدعي العام غير ملزم بمباشرة التحقيقات، بشأن تلك الإحالة التي تلقاها إلاّ بعد الوصول إلى قناعة مؤداها وجود أساس قانوني للإحالة ومدى تحقيق مصلحة العدالة من خلال مباشرة التحقيقات، عمليا استطاعت العديد من الدول الأطراف تقديم الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية[1].

المطلب الثاني: الإحالة من قبل مجلس الأمن

يعتبر مجلس الأمن أحد أهم الأجهزة المكّونة لهيئة الأمم المتحدة، وهو الجهاز السياسي فيها، اختصاصاته وصلاحياته محددة بموجب الميثاق، أبرزها إرساء السلم والأمن الدوليين؛ استعمالا لتلك الصلاحيات تمكّن من إنشاء محاكم خاصة كمحكمة يوغسلافيا سابقا ومحكمة رواندا، بالإضافة إلى دوره في المحاكم ذات الطبيعة المختلطة كمحكمة سيراليون[2] ومحكمة لبنان، ومحكمة تيمور الشرقية ومحكمة كمبوديا.

رغبة من الدول في دعم المجلس لدور المحكمة استطاعت الدول المتفاوضة بشأن اتفاقية روما أن تمنح مجلس الأمن اختصاص الإحالة إلى المحكمة الجنائية

(1). جمهورية الكونغو الديمقراطية، أوغندا، جمهورية إفريقيا الوسطى، مالي، جمهورية إفريقيا الوسطى2.

(2). أنشئت محكمة سيراليون عن طريق اتفاق مبرم بين حكومة سيراليون وهيئة الأمم المتحدة، وقعه نيابة عنها الأمين العام للأمم المتحدة "كوفي أنان" في 2000/8/14 تختص المحكمة بالنظر في الجرائم المرتكبة فوق إقليم سيراليون ابتداء من تاريخ 1996/11/30.

الدولية[1] وفق الفقرة (ب) من المادة 13 من نظام روما. حيث يمكن لمجلس الأمن إحالة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أنّ جريمة أو أكثر من الجرائم المحددة في نص المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة قد ارتكبت.

لكي يتمكّن مجلس الأمن من استخدام آلية الإحالة عليه التصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق طبقا للمادة 39، فيتعيّن عليه أولا التأكد فيما إذا كانت الحالة المعروضة عليه تشكل إمّا تهديدا للسلم أو إخلالا به أو عدوانا قبل أن يتخذ قرارا بشأن إحالتها على المحكمة بغرض الشروع في إجراءات التحقيق ومن ثم المحاكمة. ثم بعد تأكّده من الحالة يصدر قراره طبقا للمادة 27 من الميثاق، بموافقة تسعة أعضاء من مجلس الأمن على أن تكون أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، أي دون استخدام أي منها لحق الفيتو[2].

هذا وتجدر الإشارة أنّ قرار مجلس الأمن يعفي المحكمة من البحث في الشروط المسبقة المتعلقة بالاختصاص والمقبولية، ويلزم جميع الدول بما فيها غير الأطراف والمنظمات الدولية وغير الدولية بضرورة التعاون مع المحكمة[3].يحال القرار من الأمين العام للأمم المتحدة إلى المدعي العام مشفوعا بكل المستندات اللازمة وذات الصلة به حتى تسهل عليه المهام للقيام بالتحقيقات.

وفقا لذلك يشرع المدعي العام في فحص وتحليل المعلومات والأدلة التي تلقاها ويستدعي الشهود وفقا للمادة 15 فقرة 2 من نظام روما من أجل الوصول إلى قناعة إصدار قراره لإقامة الدعوى الجنائية، فقد لا ترقى الإحالة إلى جريمة دولية تدخل في اختصاص المحكمة، أو قد لا تتوافر فيها العناصر كاملة لقبولها أمام المحكمة، أو ربما لا تكون ذات أساس قانوني أو واقعي كل ذلك يتوقف على تقدير سلطة المدعي العام.

(1). عبد اللطيف براء منذر كمال، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2008، ص.ص 135- 137.

(2). حسن نافعة و محمد شوقي عبد العال، التنظيم الدولي، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر 2004، ص.ص 125 – 127.

(3). قرار مجلس الأمن 1593 المؤرخ في 2005/3/31 والقرار 1970 الصادر في 2/26/ 2011.

إنّ آلية الإحالة الصادرة من مجلس الأمن لا تنقص من استقلالية المحكمة المنصوص عليها في النظام الأساسي، ولا تعد الإحالة من مجلس الأمن إلزاما للمدعي العام بمباشرة التحقيقات بل هي تنسيق بين الأمم المتحدة والمحكمة وهذا منظم بموجب اتفاق تعاون بين الجهازين[1]،ذلك أنّ الإحالة هي لفت انتباه المحكمة بأن جرائم أشد خطورة تقع في إقليم معيّن، كما أنّ المدعي العام يستمد منها ممارسة سلطاته في مجال التحقيقات، ثم يفصل في مدى جدّية الإحالة وفق ما ذكر آنفا.

مهما كان قرار المدعي العام فإنّه يخطر مجلس الأمن بالنتيجة التي توصل إليها، وفي حالة ما إذا كان قراره يقضي بعدم الشروع في التحقيق، فلمجلس الأمن الحق في إعادة طلبه ثانية، ومع ذلك يظل الشروع في التحقيق أو عدمه متوقفا على قناعة المدعي العام، وفقا للأدلة التي تحصل عليها[2].وعليه تتضح استقلالية المدعي العام عن مجلس الأمن في مسألة التعامل مع الإحالة.

عمليا اعتمد مجلس الأمن الإحالة مرتين الأولى في قضية السودان- دارفور-[3] والثانية يتعلق الأمر بالحالة في ليبيا على خلفية الاحتجاجات التي بدأها المواطنون الليبيون والمتعلقة بالحقوق والمساواة في جميع الميادين طالبين السلطة الليبية وعلى رأسها الرئيس آنذاك بالتنحي من المنصب، ثم تحوّل الأمر إلى نزاع مسلح داخلي ذو اهتمام دولي نظرا للمصالح الاقتصادية للدول العظمى الموجودة في ليبيا، وعليه أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1970 المؤرخ في 2011/2/26[4].

بعد فحص الإحالة المتعلقة في ليبيا من قبل المدعي العام وتوصله إلى جدّيتها

(1). المادة 17 من الاتفاق بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، الصادر بالوثيقة، 874 /A/58 المؤرخ في 2004/08/20.

(2). منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الخاص، دراسة تحليلية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2006 ، ص.ص189، 245 و246.

(3). أحمد سنديانة بودراعة، المرجع السابق، ص.ص 82 – 89 .انظر أيضا قرار مجلس الأمن 1593 /2005 المنعقد في الجلسة 5158 في 2005/03/31.

(4). قرار مجلس الأمن 2011/1970 المنعقد في الجلسة 6491 المؤرخ في 2011/02/26.

اتهمت المحكمة كل من "معمر محمد أبو منيار القذافي" رئيس جمهورية ليبيا وابنه "سيف الإسلام القذافي" و"عبد الله السنوسي" بارتكابهم جرائم ضد الإنسانية (الاضطهاد)، وبعد استلام شهادة وفاة "معمر القذافي" من قبل المحكمة سقطت الدعوى بقوة القانون، أمّا بشأن بقية المتهمين فقد رفضت السلطات الليبية تسليمهم للمحكمة. بغض النظر عن تسييس القضية وازدواجية المعايير نخلص أنّ كلتا الإحالتين تبيّن تعاون مجلس الأمن مع المحكمة لإرساء الأمن والسلم الدوليين.

المطلب الثالث: الإحالة من دولة غير طرف

يعد قبول اختصاص المحكمة على دولة غير طرف استثناء عن مبدأ نسبية المعاهدات، فالدولة تصبح ملزمة بالتعاون مع المحكمة طبقا للنظام الأساسي رغم أنها ليست طرفا فيه[1]،هذا ما تضمنته الفقرة 3 من المادة 12 من نظام روما، فالدولة غير طرف يمكن أن تقبل اختصاص المحكمة عليها بموجب إعلان تدعه لدى مسجل المحكمة، وبالتالي يمكنها تقديم الإحالة على جرائم من اختصاص المحكمة وهو إجراء شكلي لابد على الدولة غير طرف من إتباعه لكي تكون إحالتها على المحكمة صحيحة، بالمقابل تترتب على هذه الدولة التزامات تتعلق بالتعاون مع المحكمة بموجب الباب التاسع من النظام الأساسي وذلك لضمان سير الإجراءات.

عمليا تمكنت دولة "كوت ديفوار" من العمل وفق هذا الإجراء في 2003/4/18، وقبلت المحكمة اختصاصها على هذا البلد حيث تمكنت من اتهام السيد: "لورو غباغبو"، رئيس جمهورية كوت ديفوار" وزوجته السيدة:" سيمون غباغبو" لارتكابهما جرائم ضد الإنسانية في الفترة الممتدة من 2002/9/19/إلى 2010/11/28[2].

لا يختلف قرار الإحالة من قبل دولة غير طرف عن سابقيه أي (الإحالة من دولة

(1). هذا ما يتطابق مع نص المادة 35 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الذي ينص على:" ينشأ التزام على الدولة الغير نتيجة نص في المعاهدة، إذا قصد أطراف المعاهدة بهذا النص أن يكون وسيلة لإنشاء التزام وقبلت الدولة الغير صراحة هذا الالتزام كتابة".

(2). Situation en Côte d'Ivoire, Affaire Laurent Gbagbo, in www-cpi.int/FR-menus/…/situations%20and % 20cases/situations/Icc 01, voir le 10/12/2013.

طرف والإحالة من مجلس الأمن) فيما يتعلق بإلزام المدعي العام بمباشرة التحقيقات ويبقى الفصل في القضية من اختصاص المدعي العام وحده بعد التأكد من أدلة الإثبات والمستندات ذات الصلة بالقضية وسماع الشهود ليفصل فيما إذا كانت تستند الإحالة على أساس معقول وقانوني أم لا.

إنّ الإحالات التي سبق عرضها لا يعني ذلك مباشرة التحقيق، إنما هي عبارة عن لفت انتباه المحكمة وإحاطة علم المدعي العام بأنّ جرائم أشد خطورة ترتكب في إقليم معيّن، أمًا بشأن أنّها تدخل في اختصاص المحكمة أو لا تدخل أو تقبل الدعوى أمام المحكمة أو لا تقبل، فهذه المسائل لا يمكن تقريرها إلاّ بعد ممارسة المدعي العام لمرحلة إجرائية، تسبق مرحلة التحقيق، تهدف إلى التأكد من جدّية وموثوقية وواقعية الإحالة[1]،ثم بعد ذلك يستعمل سلطته التقديرية في تقرير مدى إمكانية المضي في الإجراءات بخصوصها من عدمه وفقا لما حصل عليه من أدلة.

المطلب الرابع: مباشرة الدعوى من طرف المدعي العام

مكّن نظام روما المدعي العام من مباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه بموجب الفقرة (ج) من المادة 13 متى أحيط علما بجريمة تدخل في اختصاص المحكمة بموجب نص المادة 15 من النظام الأساسي من طرف جهات حكومية أو غير حكومية أو منظمات دولية أو غير دولية أو حتى أفراد يكونوا ضحايا أو شهود على أن تكون هذه الشكوى تتضمن مستندات وبيانات تدعم صحة وواقعية الشكوى المقدمة، هذا الإجراء يمكّن المدعي العام من الاستغناء لتلقي طلب الإحالة من قبل دولة طرف أو مجلس الأمن أو دولة غير طرف بموجب إعلان.

(1). حاليا يوجد 11 قضية تنظر فيها المحكمة وهي: جمهورية الكنغو الديمقراطية إحالة من البلد المعني دولة طرف، أوغندا نفس الشيء ، دارفور –السودان- إحالة من مجلس الأمن، جمهورية إفريقيا الوسطى إحالة من الدولة المعنية نفسها دولة طرف، قضية كينيا، المعي العام من تلقاء نفسه، ليبيا مجلس الأمن، كوت ديفوار، بموجب إعلان من الدولة المعنية وبالتعاون مع المدعي العام، مالي إحالة من دولة مالي دولة طرف، جمهورية إفريقيا الوسطى 2 نفس الشيء مثل الإحالة الأولى، جورجيا المدعي العام من تلقاء نفسه، بورندي المدعي العام من تلقاء نفسه. المعلومات مأخوذة من موقع المحكمة.

مسألة تحريك الدعوى من قبل المدعي العام من تلقاء نفسه الأقرب إلى الموضوعية ومحاكاة لما هو سائد في مختلف الأنظمة القضائية للدول، حيث تقوم النيابة العامة بمباشرة الدعوى، لذلك يتفق معظم الباحثين على محاسن هذه الآلية ويعتبرونها أنجع الطرق في تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الثاني: عقبات الإحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية

رغم تعدد سبل الإحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية كما سبق تبيانه، إلاّ أنّ الدعوى الجنائية الدولية تعترضها عقبات تحول دون تحريكها. وتنحصر هذه العقبات في عقبات قانونية (أولا)، وأخرى ميدانية أو عملية (ثانيا)، غير أنّ العقبات الميدانية تكون بعد رفع الإحالة من الجهة المعنية، وقبولها من طرف المدعي العام وبدئه في التحقيقات فعادة ما تتعلق أو ترتبط بصعوبة الوصول إلى أدلة الإثبات أو رفض التعاون مع المحكمة .

المطلب الأول: العقبات القانونية

احتوى نظام روما على ثغرات قانونية تعمدت بعض الأطراف المتفاوضة في مؤتمر روما التي لها وزن كبير في مجلس الأمن من إدراجها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وما أكثر تلك الثغرات! هذه الأخيرة ليست كلها موضوع الدراسة، وعليه نقدم ما يخص موضوع البحث. العقبات القانونية تقف حائلا في وجه رفع الدعوى أمام المحكمة تمّ تلخيصها في طلب المدعي العام الإذن من الدائرة التمهيدية لمباشرة التحقيقات (أولا)، إيقاف سير الدعوى بقرار من مجلس الأمن (ثانيا)، الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص (ثالثا)، انتفاء المسؤولية في ارتكاب جرائم الحرب (رابعا).

الفرع الأول: طلب المدعي العام الإذن من الدائرة التمهيدية لمباشرة التحقيقات

إذا ما توصل المدعي العام إلى إمكانية تحريك الدعوى الجنائية الدولية بعد المرحلة التمهيدية يتعيّن عليه تقديم طلب إلى الدائرة التمهيدية للحصول على إذن بالشروع في

التحقيق، أيّ تحريك الدعوى الجنائية من قبل المدعي العام من تلقاء نفسه موقوف على منح الإذن من الدائرة التمهيدية.

يرى البعض أنّ هذا الإجراء سعت إليه بعض الدول أثناء مفاوضات روما قصد تقييد سلطة المدعي العام في مباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه، خوفا من استعمال سلطته المطلقة وتعسفه في رفع بعض الدعاوى الكيدية التي تصير لأن تكون حالات وقضايا أمام المحكمة؛ يلتمس المدعي العام الإذن من الدائرة التمهيدية لمباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه حين يتلقى معلومات يراها بأنّها تشكل جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، غير أنّ طلبه أحيانا يكون بالرفض من طرف الدائرة التمهيدية، وبالتالي يعد ذلك عقبة تحول دون تحريك الدعوى الجنائية الدولية[1].رغم أنّ نظام روما مكنّه من إعادة طلبه إلى الدائرة التمهيدية في حالة حصوله على أدلة جديدة تكون أكثر إثبات نحو تلك الجرائم.

خلافا للرأي أعلاه فإنّ بعض المختصين يرون أنّ هذا الإجراء من شأنه أن يصبغ الشرعية على مهام المدعي العام في مرحلة التحقيقات[2]،أي أنّ الدائرة التمهيدية في المحكمة تبسط رقابتها على أعمال المدعي العام، هذه الرقابة تسعى من خلالها إلى تجنب الدعاوى الكيدية وتفادي أيضا تسييس عمل المحكمة، خاصة وأنّ تحقيقاته تمس سيادة الدول وأمنها الداخلي.

في تصورنا أنّ هذا الإجراء سلاح ذو حدين، فإذا استعمل بنزاهة وحيادية من شأنه إضفاء الشرعية على أعمال المدعي العام، فهو أشبه بدور ورقابة غرفة التحقيق على أعمال قاضي التحقيق في نظام القضاء اللاتيني، أمّا إذا كانت الإحالة جدّية تستدعي البدء في التحقيقات من طرف المدعي العام وانحرف قضاة الدائرة التمهيدية بصلاحيتهم

(1). علي جميل حرب، لمرجع السابق، ص.ص 277- 279.

(2). براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص.ص 253 – 261.

بحيث رفضوا منحه الإذن لمباشرة التحقيقات، فإنّهم بقرارهم هذا يكونوا قد عرّضوا مصالح المجني عليهم والضحايا للخسارة.

الفرع الثاني: إيقاف سير الدعوى بقرار من مجلس الأمن

سبق وأن بيّنا طريقة تعاون مجلس الأمن مع المحكمة وذلك في الإحالة، وتوصلنا إلى أنّ التعاون بين الجهازين من شأنه تحقيق الأمن والسلم الدوليين، غير أنّ واضعي النظام بخلاف ما وضعوه في المادة 13 فقرتها (ب)، أقرّوا إجراء مغايرا تماما لسابقه مفاده أنّ مجلس الأمن يمكنه أن يصدر قرارا موجّها للمحكمة بغرض وقف الدعوى في أيّة مرحلة تكون عليها لمدة اثني عشر شهرا قابلا للتجديد دون تحديد حد أقصى لهذه المدة، ممّا يفسر أنّ مجلس الأمن بإمكانه شلّ عمل المحكمة من خلال منحه هذه الصلاحية طبقا للمادة 16 من النظام الأساسي.

لاشك بأنّ قرار مجلس الأمن الرامي إلى توقيف الدعوى يصدر وفق شروط[1] تتمثل في أنّ الدعوى محل التحقيق أو المقاضاة تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين وأنّ الطلب يصدر في صورة قرار وفقا لنص المادة 27 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، الشرط الأخير يجعلنا نستخلص حالتين الحالة الأولى إيجابية تتمثل في أنّه بإمكان أي عضو دائم من أعضاء مجلس الأمن أن يعترض على قرار مجلس الأمن باستخدامه حق الفيتو وبالتالي فإنّ الاعتراض يكون لصالح المحكمة حيث يمكنها من استئناف دعواها. كما يكون للمحكمة نفس الصلاحية في حالة عدم تجديد المجلس للقرار. للذكر أنّه خلال الإجراءات التي يقوم بها مجلس الأمن وقبل إصدار قراره بالإجماع فالمحكمة ليست ملزمة بإيقاف إجراءاتها.

الحالة الثانية سلبية تكمن في حالة توافق الأطراف الخمسة المالكة لحق الفيتو في مجلس الأمن بأنّ الوضعية (الحالة) في نظرهم تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، في

(1). أحمد سنديانة بودراعة، المرجع السابق، ص.ص 151 – 154.

هذه الحالة فإنّ عمل المحكمة يشل، وبإمكان هؤلاء الأعضاء تجديد القرار كل سنة إلى حد تفويت الفرصة على المحكمة وضياع الأدلة وإتلافها. وبالتّالي فهذه الرخصة الممنوحة لمجلس الأمن تخلّف آثارا سلبية، منها تدخل هيئة سياسية في شؤون هيئة قضائية على المستوى الدولي، المساس باستقلالية المحكمة الجنائية الدولية وعدم استقرار عدالتها التي وجدت من أجلها، تكريس الإفلات من العقاب.

فبالرغم من وجود تلك الشروط التي قد تسمح للمحكمة بمواصلة سير الدعوى وعدم السماح لمرتكبي الجرائم الدولية بالإفلات من العقاب، إلاّ أنّ السؤال الذي يطرح نفسه، هل يعقل أنّ تحريك الدعوى من المحكمة يهدد السلم والأمن الدوليين؟ وهل أنّ هذا الأمر يستدعي تدخل مجلس الأمن في مهام المحكمة ليوقف عملها؟.

إنّ المحلل لنص المادة 16 من نظام روما التي قد توقف الدعوى وهي بيد المدعي العام وبالتالي يأتمر بأوامر مجلس الأمن وتحليل نص المادة 42 من ذات النظام التي تبين استقلالية المدعي العام وجهازه ككل خاصة لمّا استعملت عبارة أنّ "المكتب يعمل بصفة مستقلة... ولا يجوز لأي عضو من أعضاء المكتب... أن يعمل بموجب أيّ من هذه التعليمات". يجد التناقض الكبير بين النصيّن ويكتشف حقيقة وأسباب إدراج نص المادة 16 من اتفاقية روما.

الفرع الثالث: الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص

من الواضح أنّ الفقرة 1 من المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تبيّن أنّ الدول الأطراف فقط هي التي تقبل اختصاص المحكمة عليها في حالة ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المادة5، بمفهوم المخالفة للنص أنّ الدول غير الأطراف إذا لم تعلن قبول اختصاص المحكمة عليها صراحة[1] فهي في منأى عن تطبيق اختصاص المحكمة عليها. وهذا يعني أنّ ممارسة المحكمة لاختصاصها مرهون بإرادة الدول الأمر الذي يقلل بدرجة كبيرة من فعاليتها.

(1). الفقرة 3 من المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

قد يقول البعض أنّ عدم اختصاص المحكمة على الدول غير الأطراف أمر منطقي مادام أنّ نظام روما صدر في شكل اتفاقية دولية لأنّ أثر المعاهدة لا يقتصر إلاّ على الدول الأطراف طبقا لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام1969[1].كما أنّ الدول غير الأطراف في نظام روما يشملها اختصاص المحكمة متى أحال مجلس الأمن حالة على المحكمة كما سبق توضيحه[2]،ذلك لأنّ السلطة الممنوحة لمجلس الأمن بموجب المادة (13/ ب) من نظام روما هي الوسيلة الوحيدة التي يمكن من خلالها إخضاع دولة غير طرف أمام المحكمة. وعليه يبررون أنّه ما الفائدة من تعليق اختصاص المحكمة على إرادة الدول.

بما أنّ إحالة حالة من مجلس الأمن بموجب المادة (13/ ب) من نظام روما، تصدر في شكل قرار، فإنّه يمكن القول أنّ أيّة دولة دائمة العضوية هي في منأى عن تطبيق نظام روما عليها إذا لم تكن طرفا فيه وفي هذا المقام نشير أنّ الولايات المتحدة الأمريكية والصين وروسيا دولا ليست أطرافا في نظام روما، بل بإمكان هذه الدول استعمال حق الفيتو ليس لنفي المسؤولية عن رعاياها فقط وإنّما أيضا لمساعدة حلفائها بمجرد تفكير مجلس الأمن في إحالة حالة إلى المحكمة.

وقد قامت وتقوم الولايات المتحدة وروسيا والصين وحليفتهم إسرائيل بانتهاكات حقوق الإنسان في مناطق مختلفة من العالم ولم يتم تحريك المادة (13/ ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبقت هذه الأخيرة عاجزة عن مساءلة هؤلاء المجرمين وإنصاف الضحايا، بل الغريب من ذلك أنّ آلية الإحالة من مجلس الأمن استخدمت في غير محلّها في قضية ليبيا لحماية المصالح الاقتصادية للدول العظمى والإطاحة بالنظام السابق في ليبيا، وفي السودان بسبب رفض النظام السوداني التعامل مع الولايات المتحدة في جانب الاستثمارات ومنح معظمها للصين.

(1). المادة 2 فقرة 1 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

(2). لحد الآن قام مجلس الأمن بإحالتين الأولى في السودان بموجب القرار 1593 المؤرخ في 2005/3/31 والثاني في ليبيا بموجب القرار 1970 المؤرخ والمعتمد في 2011/2/26.

يتضح مما تقدم أنّ ازدواجية المعايير وضغط الدول الكبرى في الساحة الدولية، عامل ينعكس سلبا على فعالية المحكمة ويسمح لمرتكبي الجرائم الدولية بالإفلات من العقاب متى أرادت الدول العظمى مساعدة رعاياها وحلفائها، وهي أيضا عقبات تعترض الإحالة كما تشير الدراسة.

الفرع الرابع: انتفاء المسؤولية في ارتكاب جرائم الحرب

لم يكتف واضعو نظام روما بإدراج العقبات السابقة الذكر، بل أضافوا نصا يكرّس الإفلات من العقاب حتى للدول الأطراف يتعلق هذه المرة بنص المادة 124، إذ يسمح لدولة طرف بدءا من تاريخ سريان النظام الأساسي عليها أن تعلن بعدم قبول اختصاص المحكمة عليها لمدة 7 سنوات فيما يتعلق بجرائم الحرب لمرة واحدة غير قابلة للتجديد وفي الحالة الوحيدة التي يكون فقط المتهم أحد رعياها.

بالرغم من أنّ تطبيق هذا النص يخضع لعدة شروط تتلخص في أن تقوم الدولة المعنية بإصدار إعلان إلى المحكمة بعدم قبولها اختصاص المحكمة عليها فيما يتعلق بفئة جرائم الحرب المنصوص عليها في المادة 8، وأن يصدر هذا الإعلان من بدء سريان النظام الأساسي عليها وضرورة أن يكون المتهم من رعياها، أو أنّ الجريمة المدعى بها ارتكبت على إقليمها. إلاّ أنّ الدولة التي يرتكب رعاياها إحدى هذه الجرائم أو التي وقعت الجريمة على إقليمها يسمح لها النص متى استفادت من تلك الشروط، أن تفوت على المحكمة فرصة مساءلة رعاياها وبالتالي يتمكن رعاياها من الإفلات من العقاب وهذا شرخ كبير في عدالة المحكمة واستقلاليتها وقد عبّرت عنه منظمة العفو الدولية "برخصة الموت" أي أنّ الدولة الطرف يمكنها تجميد صلاحية المحكمة لمدة 7 سنوات فيما يخص الجرائم المذكورة، عمليا استغلت فرنسا وكولومبيا هذه الثغرة[1].يذكر أنّ فرنسا ألغت إعلانها قبل انتهاء فترة السنوات السبع، بينما كولومبيا انتهت مدة سريان مفعول إعلانها في 2009.

(1). منظمة العفو الدولية، المحكمة الجنائية الدولية اتخاذ الخيارات الصحيحة في مؤتمر المراجعة، مقال صادر بالوثيقة Ior 40/008/2010

لقد كان الأمل معلقا ومنتظرا حول إعادة النظر في نص المادة 124 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتعديله أو إلغائه في المؤتمر الاستعراضي الذي انعقد في كمبالا وفق نص المادة 1/123 من نظام روما، حيث كان بإمكان الدول أثناء المؤتمر تفادي هذه الثغرة، إلاّ أنّ الوفود المشاركة لم تتمكن من تعديل النص بسبب الضغوط أيضا وبقت المادة 124 دون تعديل[1]. كما يؤخذ على هذا المؤتمر من جانب قلة المكاسب التي حققها.

المطلب الثاني: العقبات الميدانية (العملية)

بالإضافة إلى العقبات القانونية يوجد أيضا عقبات ميدانية أو عملية، من شأنها أن تعيق نشاط المحكمة بعد مباشرة الدعوى وتقلّل من فاعليتها وقد لخصتها في صعوبة جمع الأدلة (أولا) ورفض التعاون مع المحكمة (ثانيا).

الفرع الأول: صعوبة جمع الأدلة

مسألة جمع الأدلة تتعلق بالإثبات والإثبات في القانون الجنائي بصفة عامة هو كل ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة[2]. وهو النتيجة التي تتحقق باستعمال وسائل الإثبات المختلفة أيّ إنتاج الدليل، إذا كانت طرق جمع الأدلة سهلة نسبيا في القوانين الوطنية لبساطة الجريمة وعدم تعقدها ففي القانون الدولي الجنائي ليست بتلك الصورة.

من العسير على المحقق الوصول إلى مسرح الجريمة في الجرائم الدولية الأشد خطورة خاصة في حالة استمرارها، وبالتالي يصعب عليه الكشف عن أدلة الإثبات، فجمع الأدلة بعيدا عن الإقليم الذي وقعت فيه الجرائم ضد الإنسانية يثير الشكوك حول مدى اعتمادها على أدلة ظرفية بدلاً من أدلة مادية حقيقية خاصة عند التعامل مع جرائم الحرب ومحاولة إثبات الاستخدام المفرط للقوة أو استخدام أسلحة محرّمة

(1). القرار الذي تم تبنيه في الـ 14 جوان 2010. RC/RES.4

(2). محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر1999، ص: 105 و106.

إلى غير ذلك من المسائل التي تتطلب نوعاً مختلفاً من الأدلة كجمع أشلاء الضحايا أو بقايا الذخيرة والأسلحة المستخدمة في النزاع والوقوف على شخصية مستخدمها[1].

إنّ عدم القدرة على الوصول إلى ساحة الجريمة الدولية لاكتشاف أدلة الإثبات يؤدي حتما إلى النقص في الكشف عن الحقائق، لأنّ هذه الأخيرة تبقى غامضة طالما لم يتم الوصول للكشف عن أدلة إثبات حقيقية أو يتم التستر عنها أحيانا أخرى فالوصول إلى أحكام دولية جنائية عادلة تقتضي الوصول إلى أدلة كاملة.

صعوبة الوصول إلى أدلة إثبات تسبب في طول أمد التحقيقات، هذا الأمر بدوره يؤدي إلى زيادة النفقات المتعلقة بالتحقيق، بحيث يصبح عبءا ثقيلا على موارد المحكمة ويرهق كاهلها، حدث هذا في الحالة في السودان والحالة في كوت ديفوار. كل هذا يؤدي في الأخير إلى تفويت فرصة على الضحايا وتمكين مرتكبي الجرائم الدولية من الإفلات من العقاب.

مسألة الشهود هي الأخرى تثير إشكالات في حالة استمرار الجرائم فالعديد من الشهود الذين عاينوا مسرح الجريمة يرفضون الإدلاء بشهادتهم خوفا من الانتقام الذي يظّل يطالهم مادامت النزاعات مستمرة في مكان إقامتهم. رغم الحماية المخصصة للشهود من طرف المحكمة.

الفرع الثاني: رفض الدولة المعنية التعاون مع المحكمة

تفتقر المحكمة الجنائية الدولية لأجهزة التنفيذ أو لأجهزة الشرطة القضائية التي قد تساعدها على وصول المتهمين والمشتبه فيهم إلى مقرها، وتعتمد في ذلك على التعاون سواء مع الدول أو المنظمات الدولية[2]،حيث وصل معظم المتهمون إلى مقر المحكمة

(1). محمد سيف الدين، آلية رفع الدعاوى أمام المحكمة الدولية، جريدة الوطن القطرية، السنة 14، العدد5744، الصادرة بتاريخ 2011/5/26.

(2). ليلى عصماني، التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية، جامعة وهران، 2013، ص320 وما بعدها.

بالتعاون بين الدول والمحكمة وبعض منهم حضر إلى المحكمة طوعا، ولذلك وفي غياب التعاون فإنّ تحريك الدعوى بإلقاء القبض على المجرمين الدوليين لا يجدي نفعا، ويظل الإفلات من العقاب مستمرا وقائما.

صلاحية مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة، سعيا منه لإرساء السلم والأمن الدوليين تعتريها مشكلة رفض الدولة المعنية أو عدم امتثالها لتنفيذ قرار المجلس، مما ينجم عنه إعاقة عمل المدعي العام في جمع الأدلة والالتقاء بالشهود والضحايا في تلك الدولة. هذا ما لجأ إليه الاتحاد الإفريقي كمنظمة دولية إقليمية بالتآزر مع الرئيس السوداني المطلوب بموجب أمر القبض من المحكمة وكذا فعلت الجامعة العربية، حيث هدّد الاتحاد الإفريقي المحكمة بالانسحاب الجماعي وساءت العلاقة بين المحكمة والاتحاد[1].

لا يقتصر عدم التعاون من قبل الدولة المعنية فحسب بل تدعمه بطبيعة الحال دول أخرى صديقة وذات مصالح مع الدولة المعنية ممّا يؤدي بدوره إلى صعوبة وصول المدعي العام أو هيئة الدفاع إلى مصرح الجريمة بسبب ضعف التعاون[2].بالإضافة إلى وجود العديد من الدول لا تزال تنظر إلى المحكمة الجنائية الدولية في شك حول نواياها وتخوف مسؤوليها من أن تأتي أسماؤهم في التحقيقات إما لاشتراكهم في جرائم دولية أو لأن الشكوك حولهم قد تؤثر على مستقبلهم السياسي.

خاتمة

نخلص في الختام أنّ نظام روما سمح لعدة جهات بلفت انتباه المحكمة الجنائية

(1). بعد التهديد الجماعي لدول الاتحاد الإفريقي بالانسحاب من المحكمة، تمكنت دولة بورندي من الانسحاب الفعلي في 2017/10/27، انظر في هذا voir https://www.icc-cpi.int/pages/situation.aspx?ln=fr le 13/12/2017. للتعرف على العلاقة بين المحكمة والاتحاد الإفريقي انظر أيضا آدامز أولو، ترجمة الحاج ولد إبراهيم، الاتحاد الإفريقي والمحكمة الجنائية الدولية، مركز الجزيرة للدراسات، جوان 2013، ص2 وما بعدها.

. قرار الجامعة العربية رقم ج1/ 7069 المؤرخ في 2009/3/4، في دورتها غير العادية. (2)

الدولية بأنّ جرائم تدخل في اختصاصها ترتكب في إقليم معين، وخوّل المدعي العام بدراسة مدى جدّية هذه الإحالات لمباشرة التحقيقات من عدمها.

غير أنّه أعاق سير تحريك هذه الدعوى بموجب قيود قانونية، كما تواجه الدعوى قيودا أخرى ميدانية أو عملية، وعليه ومن خلال هذه الدراسة سجلنا بعض الملاحظات التي نود عرضها فيما يلي:

- ضرورة تعديل نص المادة 16 من نظام روما والتي تخوّل لمجلس الأمن توقيف الدعوى في أيّة مرحلة تكون عليها لمدة اثني عشر شهرا قابلة للتجديد دون تحديد سقف هذا التجديد.
- تعديل نص المادة 124 من النظام الأساسي للمحكمة حتى لا تتمكن الأطراف من درء المسؤولية عن رعاياها مرتكبي جرائم الحرب.
- إضافة الأسلحة النووية إلى قائمة الأسلحة المحظورة في نص المادة 8 من نظام روما التي يشكل استعمالها جرائم حرب.
- السماح لبقية أشخاص القانون الدولي بتقديم الإحالات إلى المحكمة، حتّى تساهم هذه الأخيرة إلى جانب هيئة الأمم المتحدة في دعم الحركات التحررية في تقرير مصيرها.

رغم النقائص الموجودة في نظام روما من الناحية النظرية والعملية وأيضا بعض التحفظات على سير عمل المحكمة، فإننّا نأمل أن تأتي أحكامها بالنتائج المرجوة في معاقبة مرتكبي الجرائم الخطيرة دون إفلاتهم من العقاب، كما ينبغي على المجتمع الدولي ألاّ ييأس من النقائص والصعوبات التي تواجه المحكمة، بل يمضي قدما لتحقيق عدالة أفضل بعدما توصل لتحقيق هذا النظام القضائي الدولي الذي انتظره الملايين من الضحايا وظنّوا أنهم انتصروا أيّما انتصار.

قائمة المراجع

أولا: المؤلفات

- أحمد سنديانة بودراعة، صلاحيات المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2011.
- حسن نافعة ومحمد شوقي عبد العال، التنظيم الدولي، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر2004.
- زغوم كمال، مصادر القانون الدولي، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر2004.
- عبد اللطيف براء منذر كمال، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2008.
- علي جميل حرب، منظومة القضاء الجزائي الدولي، المحاكم الجزائية الدولية والجرائم الدولية المعتبرة، الموسوعة الجزائية الدولية، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2013.
- محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر1999.
- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الخاص، دراسة تحليلية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر2006.
- نصر الدين بوسماحة، شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول، دار هومه، الجزائر، 2008.

ثانيا: المقالات

- آدامز أولو، ترجمة الحاج ولد إبراهيم، الاتحاد الإفريقي والمحكمة الجنائية الدولية، مركز الجزيرة للدراسات، جوان 2013،
- منظمة العفو الدولية، المحكمة الجنائية الدولية اتخاذ الخيارات الصحيحة في مؤتمر المراجعة، مقال صادر بالوثيقة- Ior 40/008/2010

- محمد سيف الدين، آلية رفع الدعاوى أمام المحكمة الدولية، جريدة الوطن القطرية، السنة 14، العدد5744، الصادرة في 2011/5/26.

ثالثا: أطروحات الدكتوراه

- ليلى عصماني، التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية، جامعة وهران، 2013، ص320 وما بعدها.

ثالثا: الوثائق الرسمية

- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات اعتمدت في 1969/5/22 وعرضت للتوقيع في 1969/5/23 ودخلت حيز النفاذ في 1980/1/23.
- الاتفاق بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، الصادر بالوثيقة، A/58/ 874 المؤرخ في 2004/08/20.
- قرار مجلس الأمن 1593 المؤرخ في 2005/3/31 المنعقد في الجلسة 2005 المتضمن إحالة الوضع في السودان – دارفور على المحكمة الجنائية الدولية، .
- التقرير الخامس عشر للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، المقدم لمجلس الأمن، عملا بالقرار 1593 (2005).
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المؤرخ في 1998/7/17، والصادر بالوثيقة A/CONF.183/9، المعدل بالوثيقة treaties6 .N.651.2010.و CN.651.2010. Treaties8 المؤرخ في 2010/11/29.
- قرار الجامعة العربية رقم ج1/ 7069 المؤرخ في 2009/3/4، في دورتها غير العادية.
- قرار تعديل نظام روما المؤرخ في الـ14 جوان 2010. RC/Res.4
- قرار مجلس الأمن 1970 المؤرخ في 2011/2/26 المنعقد في الجلسة 6491 المتضمن إحالة الوضع في ليبيا على المحكمة الجنائية الدولية.

رابعا: المواقع الالكترونية

- Situation en Côte d'Ivoire, Affaire Laurent Gbagbo, in www-cpi.int/FR- menus/…/situations %20and % 20cases/situations/Icc 01, voir le 10/12/2013.
- http://www.icc-cpi.int/iccdocs/asp. Voir le 10/2/2012.
- https://www.icc-cpi.int/pages/situation.aspx?ln=fr, voir le 13/12/2017.